

# عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 02- باب الجد والإخوة 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. تقدم لنا الكلام على أول باب الجد والإخوة وعرفنا أن المراد بالجد هو الجد من قبل الأب - 00:00:00

الجد الصحيح الأب المباشر الجد أبوه وأبو أبي أبو جدة وهكذا بخلاف الجد من قبل الأم فلا ميراث له والجد من قبل أم الأب فلا ميراث له وأن المراد بالإخوة - 00:00:34

هم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب وأما الإخوة لأم فلا ميراث لهم مع الجد يا جماعة وتقدم لنا أن العلماء رحمهم الله من السلف الخلف اختلفوا في توريث أخوتي مع الجد - 00:01:13

فمن قائل لا يرث الإخوة مع الجد والجد يحجبهم والجد بمنزلة الأب ومن قائل الإخوة يرثون مع الجد ويشتركون معه ثم هو يخير بين أمور إذا لم يكن معهم صاحب فرض - 00:01:46

الجد يخير بين أن يقاسم الإخوة وبين أن يأخذ ثلث المال فإحيانا تكون المقاسمة خيرا له وذلك كأن يكونوا أقل من مثليه وإحيانا تكون يكون أخذه ثلث المال خيرا له - 00:02:20

وذلك بأن كانوا أكثر من مثلي والحالة الثالثة تستوي له المقاسمة والثلث وذلك كأن يكونوا مثليه وعرفنا أمثلة لهذا فعرفنا أنه إذا لم يكن معهم صاحب فرض فالجد مخير بين المقاسمة - 00:02:58

وثلث المال ويعطى האח له ثم إحيانا تكون المقاسمة خيرا له وإحيانا يكون ثلث المال خيرا له وإحيانا يستوي له الأمران. مثل إذا استوى له الأمران إذا استوت له المقاسمة - 00:03:40

وثلث المال هللكهالك عن جد وأربع أخوات مثال آخر هلاكهالك عن جد وأخوين مثال ثالث جد وأخ واختان مثل إذا كانت المقاسمة خيرا له هلكهالك عن جد وأخ واخت - 00:04:15

عن جد واختين عن جد وأخ واخت عن جد وثلاث أخوات. مثل إذا كان ثلث المال خيرا له. جد هلك هالك عن جد وأربعة أخوة وأمثلتها غير منحصرة هذه إذا كانوا أكثر - 00:04:57

من مثليه المقاسمة خيرا له كانوا أكثر من مثليه فالمقاسمة فثلث المال خيرا له هلك هالك عن جد وخمس أخوات ثلث المال خيرا له هلك يا هالك عن جد وستة أخوة ثلث المال خيرا له وهكذا. عرفنا الآن - 00:05:25

المذهب الأول قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن معه من الصحابة ومن أخذ به من التابعين والسلف أنه لا ميراث للإخوة مع الجد وعرفنا من يشرك الجد والإخوة - 00:06:01

مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه ومن أخذ به من الصحابة ومن التابعين ومن الأئمة وأنه لا يخلو من حالين أما أن يكون معهم صاحب فرض أو ليس معهم صاحب فرض - 00:06:26

ليس معهم صاحب فرض يخير الجد بين حالين أما أن يعطى الثلث أو يقاسم فقط إذا لم يكن معهم صاحب فرض كانوا إخوة وجد فقط الجد مخير نقول له أن شئت - 00:06:50

قاسم وأن شئت خذ الثلث وأنصرف ففي حال يأخذ الثلث وينصرف إذا كانوا أكثر من مثليه لأن المقاسمة لا تعود عليه بفائدة وإحيانا

المقاسمة خير له اذا كانت تعود عليه بفائدة بان كانوا اقل - 00:07:15

واحيانا يستوي الامر ان شاء قسم وان شاء اخذ الثلث اذا كانوا مثليه الى زيادة ولا نقص والان نعرف ان شاء الله اذا كان مع الجد والاخوة اذا كان معهم صاحب فرض - 00:07:45

ومن هم اصحاب الفروض الذين يتصور ان يجتمعوا يوجدوا مع الجد والاخوة ليسوا بكثرة لا تفزع ام ستة ممكن ان يوجد احد منهم مع الجد والاخوة ولا يلزم ان يكونوا جميع - 00:08:14

بل لا يتصور ان يجتمعوا وانما ممكن ان يوجد واحد من الستة. اصحاب الفروض الذين ممكن ان يوجد بعضهم مع الجد والاخوة هم الزوج او الزوجة والام او الجدة وهؤلاء لا يجتمعون - 00:08:44

زوج او زوجة. ام او جدة بنت وبنت ابن يجتمعن زوج او زوجة وام او جدة وبنت وبنت ابن ولا يتصور اجتماع الستة وانما ممكن ان يجتمع منهم ثلاثة او اربعة - 00:09:14

الزوج والبنت وبنت الابن والجدة ممكن يجتمعوا اربعة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى سؤال اذا كان مع الجد والاخوة اصحاب فروض وكم حالة للجد ومن هم اصحاب الفروض الذين يتصور اجتماعهم - 00:09:46

مع الجد والاخوة قال رحمه الله اصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والاخوة ستة وهم الزوج والزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن هؤلاء ستة واذا كان مع الجد والاخوة - 00:10:12

ذو فروض فللجد اربع حالات الحال الاولى ان تستغرق الفروض جميع المال. ان تستغرق الفروض الموجودة مع الجد والاخوة غير نصيب الجد تستغرق جميع المال. الحال الثانية ان يفضل بعد اصحاب الفروض - 00:10:49

اقل من السدس الحالة الثالثة ان يبقى بعد اصحاب الفروض هذه ثلاث حالات وهي موضوع درسنا اليوم ان شاء الله واما الحال الرابعة فستأتي ان شاء الله. الحالة الاولى ان يأخذ - 00:11:20

اصحاب الفروض المال ويريدون زيادة ينقص عنهم فهل يسقط الجد لا يفرض له مثل ما يفرض لهم وتعود مسألتهم. الحال الثانية ان يبقى بعد اصحاب الفروض ما لا يكفي للجد. اقل من السدس - 00:11:50

وفي هذه الحال يفرض له السدس وتعمل المسألة الحال الثالثة ان يبقى للجد بمقدار الثلث وحينئذ يأخذه ويكتفي. تصورنا الاحوال الثلاثة حال تكون الفروض مع الجد والاخوة اكثر من المال - 00:12:21

فماذا نعمل بالجد نفرض له معهم وان عانت المسألة الحال الثانية ان يبقى بعد اصحاب الفروض شيء لا يكفي الجد اقل من السدس فيكمل له سدس ويعطى نصيبه الحال الثالثة ان يكون الباقي بعد اصحاب الفروض هو السدس فقط - 00:12:55

ويأخذه وينتهي اذا في هذه الاحوال الثلاثة يفرض للجد سدس مثل غيره سدس عادل او سدس عائل المهم ان يسمى له السدس مثال اذا استغرقت الفروض جميع المال هلك هالك عن زوج وبنت وبنت ابن وام - 00:13:30

وجد واخوان واخوين شقيقين انتبه اصولها زوج وبنت وبن تبين وام وجد واخوين شقيقين. كيف نستخرج اصل المسألة انظر عندنا زوج له الربع. مخرج الربع من اربعة وعندنا بنت لها النص مخرج النص من اثنين داخل ضمن الاربعة - 00:14:04

وعندنا بنت ابن اصبها السدس وعندنا ام مصيبة هالسدس عندنا في المسألة سدسان وربع سدسان وربع مخرج السدس من ستة ومخرج الربع من اربعة بين الستة والاربعة توافق النص نصف احدهما في كامل الاخر وهو اصل - 00:14:51

المسألة نصف الاربعة اثنان في كامل الستة اثني عشر نصف الستة ثلاثة في كامل الاربعة اثني عشر سيان نصف احدهما في كامل الاخر ويخرج لنا اصل المسألة فنقسم نعطي الزوج - 00:15:28

الربع كم ثلاثة ونعطي البنت النص ستة ستة مع ثلاثة كم تسعة ونعطي بنت الابن السدس تكمله الثلثين اثنان كم هذي تسعة واثنين احدي عشر ونعطي الام السدس اثنان مع احدي عشر - 00:15:56

ثلاثة عشر جاءنا الجد والاخوان الشقيقان يريدون حقهم يقول ما بقي شيء المسألة من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر ان كان معكم شيء فاعطونا اياه لنجبر خواطر الورثة فيقنع - 00:16:43

الاخوان وينصرفان ويبقى الجد يقول ما يمكن ان اسقط انا مكان الاب فهل نتعذره لان المسألة انتهت نفرظ له ماذا؟ الثلث؟ لا. الثلث الباقي؟ ما في باقي. يقول على الاقل اقل شي اعطوني السدس - [00:17:06](#)

لا اقبل اقل منه وسدس الاثنى عشر كم اثنان نظيفة الى الثلاثة عشر كم تصير خمسة عشر عانت المسألة الى خمسة عشر فيأخذ الجد اثنين من خمسة عشر هذا المثال - [00:17:25](#)

استغرقت الفروض التركة قبل ان يأخذ الجد نصيبه هذا المثال هو الذي ينطبق على هذه الحالة التي ذكرها المؤلف رحمه الله ان تستغرق الفروض جميع المال هو رحمه الله مثل - [00:17:54](#)

بنت وبنت ابن وجدة وجد وفي هذه الحال ما استغرقت الفروض التركة يعني هذا المثال يصلح للحال الثالثة عندنا وانما الذي ينطبق على هذه الحال هو هذا المثال زوج وبنت - [00:18:17](#)

وبنت ابن وام وجد وعد ما شئت من الاخوة. الحالة الاولى ان يأخذ الورثة جميع المال ولا يبقى للجد شيء ولكن يفرض له السدس مهما كانت الحال المثال الان الحال الثانية - [00:18:45](#)

ان يبقى شيء اقل من السدس يعني ما تستغرق الفروض التركة دون الجد ولا يبقى نصيب الجد كاملا وانما يبقى نصف السدس والجد ما يقنع بنصف السدس. الثانية ان يفضل عن الفروض - [00:19:16](#)

اقل من السدس ان يبقى اقل من السدس مثال ذلك زوج وبنت وبنتين وجد واخ شقيق مثلا نفس المثال السابق الا اننا حذفنا الام حتى يبقى شيء. المسألة مثل الاولى - [00:19:40](#)

فيها سدس وربع المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة كم المجموع تسعة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين للبنت يكون احدى عشر يبقى واحد جاءنا الاخ الشقيق - [00:20:13](#)

يريدون حقهم فيقول الاخ الشقيق لا مانع لدي من ان اتقاسم انا وجدي بهذا الواحد الباقي هنا اثنا عشر اقول له لاني عرفت نفسك بانك لا شيء لك فتأخذ نصيب الشايب ما يصير. الجد - [00:20:43](#)

نقنعه بان يأخذ هذا الواحد الباقي هل يقنع لا ما يقنع يقول فرض لي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس فانا ما اخذ نصف السدس نفرظ له السدس - [00:21:10](#)

ونظيفه الى مصحح المسألة الى اصلها عندنا احدى عشر ولجد السدس اثنان مع احدى عشر ثلاثة عشر تكون عالة الى ثلاثة عشر. الحالة الثانية ان يبقى بعد اصحاب الفروض اقل من السدس - [00:21:30](#)

فيكمل سدسا للجد وتعال المسألة من اجله ويأخذ لانه لا يسقط الحال الثالثة ان يبقى بعد اصحاب الفروض سدس وهذه مسألة عادلة اسما ومسمى الفروض على قدر اصحابها. مثال ذلك - [00:21:57](#)

هالك عن بنت وبنت ابن وجدة وجد وعد ما شئت من الاخوة غير الاخت لا تأتينا باخت في هذه المسألة وترتبك عمليتنا قبل ان نصل اليها. اعطنا ما شئت من الذكور - [00:22:38](#)

او ذكورا واناث لكن لا تعطنا انثى هلكهاك عن بنت وبنت ابن وجدة وجد وخمسة اخوة اشقاء. المسألة من من ستة البنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واحد - [00:23:04](#)

وللجدة السدس واحد بقي معنا واحد سدس جاءنا الجد والاخوة يريدون نصيبهم فيظهر الاخوة التعاطف مع الجد بانهم لا مانع لديهم من ان يشتركوا معه فيما بقي. فنعطيهم سدس السدس - [00:23:30](#)

عن باقي سدس وهم خمسة وهو واحد معهم ستة لا نقول للاخوة لا نصيب لكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها وهؤلاء اصحاب فروض اعطيناهم والجد - [00:23:54](#)

جاء مع اصحاب الفروض فنعطيه هذا السدس الباقي وتكون المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد وللجدة السدس واحد وللجد السدس واحد. اذا الجد مع الاخوة مع اصحاب الفروض - [00:24:16](#)

لا يخلو من حالات اربع نأخذ الان منها ثلاث حالات ونبقي الرابعة ان شاء الله في الدورة القادمة ثلاث حالات الحالة الاولى ان يبقى ان

تستغرق الفروض التركية دون الجد - 00:24:43

فيفرض له حتما الحالة الثانية ان يبقى بعد الفروض اقل من السدس. فيكمل السدس للجد ويعطى اياه الحال الثالثة ان يبقى بعد الفروض السدس كامل فيأخذه الجد هذه ثلاث حالات مع اصحاب الفروض. من هم اصحاب الفروض الذين يمكن ان يوجدوا مع الجد والاخوة - 00:25:11

احد الزوجين واحد الامين الامة والجدة والبنت وبنت الابن ومن الذي يمكن اجتماعهم يمكن اجتماعهم اربعة الزوج والبنت وبنت الابن والجدة او الام وعرفنا الحالة الثالثة اذا بقي السدس فقط - 00:25:45

انه يكون للجد ما لم يكن الموجود من الاخوة اخت فقط الحال الرابعة ان يبقى بعد اصحاب الفروض اكثر من السدس وهذا ما سيأتينا ان شاء الله في الدرس القادم - 00:26:19

اقسم هلك هالك عن زوج وبنت وبنت ابن وجدة وجد المسألة من اثني عشر الزوج الربع ثلاثة وللبنت النصح ستة وللبنت الابن السدس تكلمة الثلثين احدي عشر. وللجد السدس اثنان - 00:26:50

عادت المسألة الى ثلاثة عشر عادت المسألة الى لا فيها جدة يده لها السدس وثلاثة عشر وسدس الجد خمسة عشر المسألة الى خمسة عشر واذا حذفت الام والجدة الى ثلاثة عشر هلك هالك عن بنت وبنت ابن وجدة وجد المسألة من ستة - 00:27:21

للبنت النص ثلاثة وللبنت الابن السدس تكلمت الثلثين. واحد مع الثلاثة اربعة وللجدة السدس واحد ولجدي السدس واحد هلك هالك عن بنت وجد كم المسألة من اثنين للبنت النص واحد - 00:27:53

وللجد الباقي وليست هذه المسألة من باب الجد والاخوة. لانه لا اخوة في المسألة والجد هنا بمنزلة الاب ما في احد يزاحمه هلك هالك عن بنت ابن وابن وجد بنت ابن - 00:28:23

واب وجد المسألة من من اثنين للبنت النص واحد والباقي للاب ويصح لو قلت مثلا المسألة من ستة من للابي بنت النص وللاب السدس مع اناث الولد واحد وله الباقي تعصيبا ثم ترد الى - 00:28:42

اثنين هلك هالك عن اخ وجد على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه المال اقسما على مذهب زيد رضي الله عنه. المسألة من من اثنين لكل واحد واحد للاخ واحد وللجد - 00:29:13

واحد هلك هالك عن جد وثلاثة اخوة على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه. المسألة المال لا يوجد ولا شيء للاخوة على مذهب زيد رضي الله عنه جد وثلاثة اخوة - 00:29:40

المسألة من ثلاثة من جد الثلث واحد والباقي اثنان للاخوة يقتسمونها انا كهالك عن جد وخمس اخوات المسألة من من ثلاثة وخمس اخوات وابن ابن وخمس اخوات وابن ابن صغير توه ولد الان - 00:30:04

المسألة من من ستة الجد السدس واحد والباقي ابن الابن هالك عن عشرة اخوة وعشر اخوات وجد المسألة من ثلاثة للجد الثلث واحد والباقي اثنان للاخوة اخوان اخوات يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:30:42

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الاخ السائل يقول اعلم بشركة تعطي كل من يعمل بها بعد فترة معينة شقة ولكن بشرط ايداع مبلغ من مالي في بنك والله اعلم - 00:31:21

هل هو ربوي او لا هل يصح اخذ هذه الشقة او لا هذا لا يخلو ان كان هذا المبلغ الذي يودع يكن قيمة للشقة فانت اشتريتها بهذا المبلغ قل او كثر - 00:31:47

واذا كان هذا المبلغ يعود اليك بعد فترة وانما هو كتأمين من اجل ان تستمر بالعمل لديهم فاذا استمرت في العمل لديهم ردوا عليك المبلغ هذا وان لم تستمر في العمل لديهم - 00:32:09

خصموا قيمة الشقة من هذا المبلغ ونحو ذلك ما الذي يظهر والله اعلم اذا كان هذا المبلغ يعود اليك بكامله وانما هذه كتأمين استمرار في العمل فالذي يظهر انه لا بأس بذلك ان شاء الله - 00:32:31

وعليك ان توضح الطريقة كاملة لطالب علم لاجل ان ينظر هل هي فيها شيء مدخل للربا او لا واما كون الشركة ترابي او لا ترابي هذا

ما عليك انت المهم ان تكون معاملتك انت معهم نزيهة من الربا - [00:32:52](#)

واما كونهم يراقبون بدراهمهم التي تؤمنها انت ويؤمنها غيرك فلا عليك منهم انما عليك من المبلغ الذي تدفعه انت تدفع لهم هذا المبلغ اذا كان كتأمين بعد خمس او عشر سنوات يعيدونه اليك وتستحق الشقة بكاملها - [00:33:13](#)

لا شيء عليك ان شاء الله في هذا يقول اتممت العمرة والحمد لله هل استطيع ان اتي بعمرة عن والدي واقول اخي ما دمت اتممت العمرة والحمد لله فاكتفي بها - [00:33:36](#)

ولا تخرج للتيان بعمرة عن ابيك فان خرجت لحاجة من الحاجات واردت العودة الى مكة فعد اليها بعمرة عن ابيك او عن من شئت ويقول ما حكم قراءة القرآن الكريم - [00:33:50](#)

على المتوفى هل يطوله اجر هذا لا يخلو ان كان شخص تستأجره انت ليقرا القرآن ويهدي ثوابه لوالدك مثلا بمبلغ تدفعه انت لهذا القارئ فهذا لا يجوز لان القارئ الذي يقرأ من اجل مبلغ من المال لا اجر له - [00:34:11](#)

فماذا تهدي انت لانه هو ما قرأ احتسابا. وانما قرأ من اجل هذه الدراهم الذي اعطيته فلا ثواب له تهديه انت حينئذ واما اذا انت تقرأ القرآن احتسابا وتهدي ثواب ذلك من شئت فهذه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. كثير من العلماء اجاز ذلك - [00:34:40](#)

وكثير من العلماء منع ذلك وما دامت المسألة فيها خلاف فاعل الاولى ان تقرأ لنفسك ولا تهدي وتدعو الدعاء ينفع باذن الله تدعو لوالديك تدعو لوالدك تدعو لخوانك المسلمين تدعو لولاة امر المسلمين بالصلاح والهداية والاستقامة وتحكيم كتاب الله. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:35:10](#)

يقول ورد في الحديث قول الصحابي رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل. ما هو المراد بالعزل العزل هو ان يجامع الرجل زوجته ولا ينزل فاذا اراد الانزال عزل يعني - [00:35:46](#)

انزل خارج الفرج فالصحابي رضي الله عنه يستدل بهذا على جواز العزل وانه يجوز يقول كنا نعزل والقرآن ينزل يعني لو كان شيء ممنوع لمنعنا منه القرآن. يقول اشتريت بمبلغ - [00:36:09](#)

شيء من البضاعة فذهب البائع ولا ادري اين ذهب ولم ادفع القيمة والبضاعة معي والجواب عليك ان تبحث عنه تتحرى مواطنة فان ايسر من وجوده فتصدق بها عنه وان رأيت بعد ذلك فاخبره - [00:36:34](#)

لأنك تصدقت بهذا المبلغ عنه. فان رضي بذلك فالحمد لله والا فادفع حقه له. وتكون الصدقة نفسك امرأة تسأل بان عدتها تنتهي في العاشر من رمضان وتريد ان تسافر قبل هذا الوقت - [00:37:04](#)

واقول لا يجوز لها ان تسافر قبل تمام عدتها اذا لم تكن مضطرة للسفر عليها ان تكمل عدتها حتى تتم عدتها من زوجها ثم تسافر حيث شاءت. متى يكون النكاح باطلا ومتى يكون - [00:37:26](#)

فاسدا اصطلاح العلماء رحمهم الله على ان يسموا ما اختل ركن من اركانه باطلا وما اختل شرط من شروطه فاسدا اذا لو عقد على امرأة وهي في ذمة زوج وهذا النكاح - [00:37:46](#)

باطل لانه اختل ركن من اركانه من اركان النكاح خلو الزوجين من الموانع او رجل عنده اربع نسوة وعقد على امرأة هذا النكاح باطل لانه اختل ركن من اركانه وهو خلو الزوجين من موانع النكاح. فالزوج - [00:38:22](#)

لم يخلو ما دام عنده اربع غير قابل للزواج خامسة هذا هو الباطل والفاسد ما اختل شرط من شروطه يعني من الاشياء المختلف فيها مثل الولي النكاح بلا ولي فاسد ما يقال له باطل - [00:38:48](#)

يقال له فاسد يعني اختل شرط من شروطه وهذا الشرط مختلف فيه لان بعض العلماء يرى ان الولي ليس بلام وان المرأة تزوج نفسها ولكن هذا خلاف الصحيح يقول نحن قبيلة - [00:39:14](#)

اذا مات الميت عندنا في مكان ما نجتمع من كل مكان وبعد دفن الميت نأخذ اربع او خمس من الغنم نتعشى عليها مع اهل الميت. وبعد العشاء نوزع قيمة هذه الغنم على الجميع. غير اهل الميت - [00:39:36](#)

وفي من يلزم بدفع ذلك الغني والفقير وبعضهم يعطي الزاما لاداء واجب عليه فقط يعني بدون خاطر منه فما حكم مثل هذا هذا ما

ينبغي ان يفعل لانه اولا على خلاف السنة - 00:39:59

الاجتماع بهذا الشكل وذبح الذبايح ونحوها ما هو مستحسن يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع على اهل الميت وعلى الطعام من النياحة والنبي صلى الله عليه وسلم قال ابعثوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم - 00:40:25

فبيعت لاهل الميت مثلا طعاما يكفيهم. اما ان يجتمع افراد القبيلة كلهم على شكل عيد او موسم من المواسم ما يستحسن هذا من ناحية الناحية الثانية التي ذكرها السائل - 00:40:58

في قوله ان بعض الاشخاص يدفع لزاما عليه ما يحب ان يدفع او ربما شقت عليه القيمة فيلزم بدفع هذا المبلغ فقد اوجبنا على المسلم دفع مال لا يجب عليه شرعا - 00:41:16

وهذا من اكل اموال الناس بالباطل وربما يقل العدد في هذا مثلا يكون الحاضرون فقراء ويوزع المبلغ هذا عليهم في شق عليهم. ويرهقهم وهم في غنى عن هذا فمن كان ذا كذا - 00:41:36

فليبعث لاهل الميت طعاما على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان يجتمع اهل الحي او اهل البلد على الطعام الذي قد يكون بعث لاهل الميت فما يحسن هذا - 00:42:02

وان لم يكن منهم فان هذا الاجتماع يكون على شكل عيد او كأن بعض الناس يفرح بوجود مثل هذا من اجل ان يحصل اجتماع واكل وشرب وذبايح ونحو ذلك الاولى ترك مثل هذا وعدم حضوره واقتناع من يفعله بعدم فعله. ومن كان له رغبة في الخير فليعمل - 00:42:19

بل طعاما في بيته وليبعثه لاهل الميت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكم العمل بشركة اسست برأس مال اخذ بقرض ربوي ولكنها تعمل في مجال العصا العصائر - 00:42:45

اذا كان انتاج هذه الشركة حلال فلا بأس ان تعمل فيها انت اذا لم تجد غير ذلك وان وجدت غيره فهو اولى لكن اذا كنت راغب في العمل ولم تجد غير هذا - 00:43:06

وانا داخلة لك انت في الربا ولا تكتم الربا ولا تشهد عليه وانما تعمل او تبيع او نحو ذلك في هذه الشركة فلا بأس. والدليل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:43:26

كانوا يؤجرون انفسهم في العمل اليدوي لدى بعض اليهود ويأخذون الاجرة ويشترون ويبيعون من اليهود واليهود يتعاملون في الربا ولا يتحاشون عنه. فكونك انت اعمال ندى شخص يتعاطى الربا لكن انت - 00:43:43

لا لا تكتب ربا ولا تشهد عليه فاذا وجدت ممدوحة عن العمل في هذا فهو اولى لانه ربما يكون العمل في هذا من باب التعاون على الاثم والعدوان واذا ما وجدت ممدوحا وانت مضطر للعمل في هذا فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يؤجرون انفسهم على بعض اليهود في - 00:44:12

الماء والسقي والحرث ونحو ذلك ويأخذون الاجرة. رجل قسم تركته على ابنائه من الزوج الجديدة ولم يعطي ابنائه من الزوجة القديمة بحجة انهم ما زالوا صغار هذا العطلة يجوز ويحرم - 00:44:39

على الاب ان يفضل بعض ولده على بعض سواء كانوا صغارا او كبارا اعطى الكبار من اجل ان يبنوا بيوت ونحو ذلك وحرم الصغار فهذا لا يجوز اعطى الصغار من اجل انهم صغار وحرم الكبار لانهم مكتسبون. هذا لا يجوز - 00:45:02

وانما الواجب التسوية بخلاف النفقة النفقة يعطى كل ولد على حسب حاجته مثلا والصغير تنفق عليه في الشهر مثلا مئة ريال او اقل والكبير الذي لا دخل له تنفق عليه في الشهر مثلا خمس مئة ريال والف ريال هو واولاده ونحو ذلك لا بأس بهذا لان هذا من باب النفقة - 00:45:29

واما من باب التملك فلا يجوز ان تملك الصغار دون الكبار. ولا ان تملك الكبار دون الصغار لان النبي صلى الله عليه وسلم سمي هذا - 00:46:00